Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أهل الأصول الذي هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه أولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه اهـ. وإنما المراد به نسخ الاجتهاد وهو عبارة عن تضعيف المجتهد ما عارضه عنده معارض قوي في اجتهاده وإن كان المضعف عنده صحيحاً في نفسه. اهـ.

فأما الأحاديث فقد مر الجواب عنها مستوفى آخر المقدمة وأنه لا تعارض بينها وبين أحاديث القبض حتى يحتاج إلى ترجيح بعضها على بعض بل القبض زيادة ثقاة يجب المصير إليها، ولأجل كونها لا دليل فيها للقائل بالسدل، لا صريحاً ولا التزاماً، قال صاحب الإبرام فيه في الكلام على السدل بعد جلبه لها ما نصه: مع أن الدليل المعتمد عليه عندنا فيه عمل أهل المدينة. اهـ. منه بلفظه، فقد صرح بأنه ليس معتمداً عليها وما ذاك إلا لمعرفته بأنها لا حجة فيها لأهل السدل. وإلا فكيف تكون الأحاديث الصحيحة وغيرها دليلاً على شيء ويكون الاعتماد على غيرها. اهـ.

وأما عمل أهل المدينة فقد قال في الإبرام ايضاً في الكلام عليه ما نصه: وعمل أهل المدينة عند مالك مقدم على خبر الآحاد اهـ. كلامه بلفظه.

وسترى إن شاء الله تعالى أن ذلك التقديم ليس على إطلاقه فقد نص العبادي في الآيات البينات في أن عملهم لا يعارض خبر الآحاد إلا في الواجبات والمحرمات وأما المندوب والمكروه فيصح عملهم بخلافه فيها وعلى تسليم إطلاقه فقد رأيت تصريح الأئمة بتواتر أحاديث القبض واعتراف صاحب الإبرام بذلك، فكيف ساغ له الاحتجاج بعمل أهل المدينة على خلافه بعد هذا؟ هذا إذا سلمنا تسليماً جدلياً أن عملهم بالسدل، فكيف ولم يعمل أهل المدينة إلا بالقبض كما سترى إن شاء الله تعالى، ومما يدلك على ذلك قول ابن عبد البر لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله. ورواية جميع أصحابه سوى ابن القاسم له عنه، فلو لم يعمل أهل المدينة به لم يعمل به، ولم يفتِ به لأن عملهم حجة عنده، فثبت بهذا وبما سيأتي في الفصل السادس أن عملهم بالقبض. وبه تعلم أنه لم يبق بيد صاحب السدل حديث ولا عمل اهـ.